

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف والآخر أنه أقر له بألفين : كملت بالألف وله أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه وإن شهدا أن عليه ألفا لزيد وقال أحدهما : قضاة بعضه : بطلت شهادته وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما : قضاة نصفه : صحت شهادتهما ولا يحل لمن وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به أحد غيرهما : قبلت شهادتهما وإن شهدا أنه طلق من نسائه واحدة ونسيا عينها لم تقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف والآخر أنه أقر له بألفين : كملت بالألف وله أن يحلف على الألف الآخر ويستحقه وإن شهدا أن عليه ألفا لزيد وقال أحدهما : قضاة بعضه : بطلت شهادته وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ثم قال أحدهما : قضاة نصفه : صحت شهادتهما ولا يحل لمن وأخبره عدل باقتضاء الحق أن يشهد به ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو شهدا على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به أحد غيرهما : قبلت شهادتهما